

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين لتكافل ضباط الشرطة

العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات

والإدارات والمصالح التى بها أقسام قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة

فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين

وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التى بها أقسام قوات الأمن

برقم (٤٣٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٥/٦/٢٠١٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢١ :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (الأولى/أ) من الباب الأول والمادة (٣/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) ،
النصوص التالية :

الباب الأول :

المادة الأولى - (بيانات عامة) :

(أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين

بالإدارة العامة لشئون المجتدين (التضحية) .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

٣ - رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً

وفقاً للرتبة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	١٠٠٠
عميد	٩٥٠
عقيد	٩٠٠
مقدم	٨٥٠

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
رائد	٧٠٠
نقيب	٣٠٠
ملازم أول	٢٠٠
ملازم	١٠٠

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة التاسعة - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى التقاعد :

١ - بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيه .

(ب) في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (أ) عالياً ، على أن تصرف

بنسبة (٨٢٪) منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد (٢٪) من قيمتها عن كل سنة خدمة

اعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى (٩٨٪) منها .

(ج) في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد

أو قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد يعامل معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين

أي تصرف الميزة بنسبة (٨٢٪) منها .

٢ - بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك

في الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في نفس الرتبة .

ثانياً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع (ثلاثون ألف جنيه) مهما كانت مدة اشتراكه بالنظام .

ثالثاً :

فى حالة انتهاء خدمة العضو بنقله خارج الإدارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام قوات الأمن بالمحافظات مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع (٧٪) من قيمتها وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .

رابعاً :

فى حالة الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدون فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعميل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (السادسة) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها (٧٪) من قيمتها .

ويتسم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء، مضروباً فى الموارد السنوية المحددة .

خامساً :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة

أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى فائدة بواقع (٧٪) من قيمتها .

سادساً :يراعى في صرف المزايا ما يلي :

(أ) في حساب مدد الاشتراك تستبعد كسور الشهور وبحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزءاً من السنة .

(ب) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

(ج) لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلى مؤسس ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .

(د) في شأن استحقاق المزايا :

١ - لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة

بوزارة الداخلية .

٢ - يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش

بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٣ - تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى

مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها ، إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

سابعاً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات
أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

ثامناً :

فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢٪)
من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق
فى رتبة اللواء .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. عادل منير